

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للسادة أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون بالاستمرار في شغل مراكزهم في الشركات المذكورة فرين اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من السادة :

- (١) دكتور محمد صبرى منصور ، مصر للقنادق .
- (٢) المهندس محمد كامل نبيه ، شركة أراضي كفر الزيات .
- (٣) محمد على ناصر ، الشركة الزراعية بمصر .
- (٤) دكتور محمد محمد حجاب ، شركة الأهرام للستحضرات الطبية .
- (٥) ميشيل عزوز ، شركة الخليج الأهلى المصرى .
- (٦) رينيه اقبيلنو ، شركة النشر المصرية .
- (٧) نيقولا كولياس ، شركة حلاجة الأقطان والتصدير المصرية .
- (٨) سيرو سيريدس ، شركة كراون بريوى .
- (٩) هلى اسماعيل ، شركة أراضي القبارى .
- (١٠) حافظ أمين شبيب ، شركة أراضي النهارى .
- (١١) جول خلاط ، شركة حلاجى الأقطان المصرية .
- (١٢) المهندس عبد الخالق مطاوع ، شركة سيدى سالم المداهمة .
- (١٣) محمد هنريز أباطه ، شركة مطبعة مصر .
- (١٤) توفيق الياس بحيرى ، شركة سيدى سالم المساهمة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن الاشتراك في المؤتمر الذى تعقدته اللجنة الاستشارية للبيدات الحشرية بالهيئة العالمية للصحة فى المدة من ١٩ إلى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بمدينة لندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور عبد العزيز قنجهى ، مدير مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات والحبير باللجنة الاستشارية للبيدات الحشرية بالهيئة العالمية للصحة بحضور المؤتمر الذى تعقدته اللجنة المذكورة فى المدة من ١٩ إلى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بلندن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد كمال أبو العز مساعد مدير الإدارة من الدرجة الأولى بسكرتارية مجلس الأمة مديراً للإدارة العامة للشئون التشريعية بالسكرتارية المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر